

فقه القرآن

[223] يظلم بها أحد، وهو المروي عنهما عليهما السلام (1). وقال الحسن هي يمين الطان وهو يرى أنه كما حلف فلا اثم عليه ولا كفارة. وعن طاوس أنها يمين الغضبان لا يؤخذ منها بالحنث. وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل " أعمى ا " بصري " أو " أهلك ا " مالي "، فيدعو على نفسه، قال تعالى " ولو يعجل ا " للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم " (2). وأصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه، وكل يمين جرت مجرى مالا فائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو ولا شيء فيها، يقال لغا يلغو إذا تكلم بما لا فائدة فيه. واللغو في اللغة ما لم يعتد به. والصحيح أن لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول الفائل " لا وا " و " بلى وا " على سبيل اللسان. ولا كفارة في لغو اليمين عند أكثر المفسرين والفقهاء. وقوله تعالى " عقدتم " و " عقدتم " بالتخفيف والتشديد المراد بها تأكيد الايمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكد، أو يكون المراد انكم عقدتموها على شيء، خلافا لليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء، لان الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يمينا معقودة، وهي التي يتأتى فيها البر والحنث ويجب فيها الكفارة. واليمين على الماضي عندهم ضربان لغو وغموس، فاللغو كقول القائل " وا " ما فعلت كذا " في شيء يظن أنه لم يفعله، أو " وا " لقد فعلت كذا " في شيء يظن أنه فعله، فهذه اليمين لا مؤاخذه فيها. وأما الغموس (3) فهي اليمين على _____ (1)

تفسير البرهان 1 / 495. 2) سورة يونس: 11. 3) قال ابن منظور: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار، وقيل هي التي لا استثناء فيها. وقيل هي اليمين الكاذبة التي تفتطع بها الحقوق. وسميت غموسا لغمسها صاحبها في الاثم ثم في النار - لسان العرب (غمس). *